جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد مصباح شرابية نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد غريانى، عبدالحميد الحلفاوى، حسن حسن منصور نواب رئيس المحكمة وسعيد سعد عبدالرحمن.

(١٥٧)

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٦٥ القضائية «أحوال شخصية»

أحوال شخصية «تطليق للضرر : دعوى الأحوال الشخصية (الحكم فيها : الطعن فى الحكم بالاستئناف)». استئناف.«الأثر الناقل للاستئناف» حكم «عيوب التدليل: القصور». نقض «أثر نقض الحكم».

الاستئناف . أثره. إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. م ٢١٧ لائحة شرعية – المنطبقة على الدعوى – إقامة الطاعنة دعوى التطليق للضرر مستندة إلى ثلاث صور من الضرر – تعدى المطعون ضده عليها بالقول والفعل، وهجرد لها، وعدم أمانته عليها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالطلبات ورفض الدعوى لانتفاء الهجر دون بحث باقى صور الضرر التى لم تتنازل عنها الطاعنة صراحة أو ضمناً. قصور. أثره. نقض الحكم مع الإحالة. عدم التزام محكمة النقض بالتصدى للموضوع. علة ذلك. عدم قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق. م ٦٣ من ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

مقتضى نص المادة ٢١٧ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – المنطبقة على الدعوى – أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، بحيث يجب على محكمة الاستئناف إعادة النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الطلبات والدفوع والأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده للضرر

مستندة إلى ثلاث صور من الضرر أولها: الاعتداء عليها بالقول والفعل، وثانيها: الهجر، وثالثها : عدم أمانته عليها، وقد حكمت محكمة أول درجة لها بطلباتها، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لانتفاء الهجر دون بحث باقى صور الضرر التى ساقتها وهى اعتداء المطعون ضده وعدم أمانته عليها، ولم يثبت نزول الطاعنة عن ذلك صراحة أو ضمناً، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة، إذ لم يقض الحكم بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق، فلا تلتزم محكمة النقض بالتصدى للموضوع عملاً بالمادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١١١٨ لسنة ١٩٩٤ كلى أحوال شخصية الإسكندرية على المطعون ضده بطلب الحكم بتطليقها عليه بائناً للضرر، وقالت بياناً لدعواها، إنها زوج له، وأنه اعتدى عليها وهجرها وأنه غير أمين عليها، ومن ثم أقامت الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن سمعت شهود الطرفين، حكمت بتاريخ ١٩٩٥/١/١٦ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٥ الإسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول، إنها استندت فى دعواها بالتطليق إلى عدة صور من الضرر هى قيام الطاعن بالاعتداء عليها والهجر وعدم أمانته عليها، وأجابتها محكمة أول درجة إلى طلباتها، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لانتفاء الهجر دون أن تعنى ببحث باقى صور الضرر التى ساقتها، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن مقتضى نص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – المنطبقة على الدعوى – أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، بحيث يجب على محكمة الاستئناف إعادة النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الطلبات والدفوع والأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده للضرر مستندة إلى ثلاث صور من الضرر أولها: الاعتداء عليها بالقول والفعل، وثانيها: الهجر، وثالثها : عدم أمانته عليها، وقد حكمت محكمة أول درجة لها بطلباتها، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لانتفاء الهجر دون بحث باقى صور الضرر التى ساقتها وهى اعتداء المطعون ضده وعدم أمانته عليها، ولم يثبت نزول الطاعنة عن ذلك صراحة أو ضمناً، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة، إذ لم يقض الحكم بفسخ عقد الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق، فلا تلتزم محكمة النقض بالتصدى للموضوع عملاً بالمادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.